

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

لائحة التأديب والجزاءات

البنك الزراعي المصري

السادة / رؤساء مناطق مصرف بنوك مصر

قانون البنك المركزي والنقد
قانون العمل وتعديلاته
قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بعد الاطلاع على أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون العمل وتعديلاته
والمقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون العمل وتعديلاته
فقد تم اعداد لائحة التأديب والجزاءات المرفقة للعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
تفاداً لنص المادة ٩١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
على أن تطبق الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن التحقيق مع العمال ومسئولتهم ، وذلك فيما لم يرد به
نص في هذه اللائحة .
مع مراعاة عدم الإخلال بالضوابط والضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء
مجالس إدارة المنظمات النقابية .
ويصري العمل بهذه اللائحة فور صدور النظام الأساسي للبنك (البنك الزراعي المصري)

مجلس إدارة البنك الزراعي المصري
رئيس المجلس
مجلس إدارة البنك الزراعي المصري
رئيس المجلس

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

الباب الأول

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (١)

واجبات العاملين:-

- ١- يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المُنمّية لها وتنفيذها ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :-
 - ١- مراعاة ما تقتضيه القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات فيما يتعلق ويتصل بعمله وتنفيذها دون تأخير أو تعطيل .
 - ٢- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يُخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته وأن يقبل التكليف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
 - ٣- أن يُنفذ ما يصدر إليه من تعليمات وأوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسنوية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
 - ٤- أن يحافظ على أموال البنك وممتلكاته وصيانة المعدات والمهمات والآلات والأدوات والدفاتر والمهمات والمستندات في الأماكن منسوبة لها بعد انتهاء العمل .
 - ٥- أن يبلغ رئيسه المباشر كتابة فور اكتشافه لأي مخالفة تتعلق بأعمال البنك ونظام العمل به .
 - ٦- أن يلتزم بالمحافظة على أسرار وسرية التعامل المصرفي ويعتبر الخروج على هذا الإلتزام إخلالاً بالإلتزامات الجوهرية للعامل تجيز فصله أو توقيع جزاء رادع عليه حسب الأحوال .
 - ٧- أن يحسن معاملة الجمهور وإنجاز مصالحهم في الوقت المناسب دون تأخير أو تعطيل .
 - ٨- أن يتعاون مع رؤسائه وزملائه في أداء الواجبات والأعمال المُسندة إليهم لتأمين سير العمل وتلقيب الخدمة العامة وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والإحترام وحسن التفاهم .
 - ٩- أن يحافظ على كرامة وظيفته نظراً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب داخل أو خارج مقر العمل .
 - ١٠- إثبات حضوره وتصرفه بالوسائل المُعدة لذلك .
 - ١١- أن يحترم مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا وفقاً للقواعد والتعليمات المقررة .
 - ١٢- أن يسعى لتعلمية مهارات ومعارفه وخبراته العامة والعملية اللازمة لعمله بما يكفل الإلمام بكافة القواعد والتعليمات والمعلومات المتعلقة بالعمل .
 - ١٣- أن يدرس مشاكل العمل ومعيقاته وإقتراح الحلول المناسبة لها وإبلاغها إلى الرؤساء .
 - ١٤- أن يبلغ البنك بعنوان مسدّدته وكل تغيير يطرأ عليه أو على حالته الإجتماعية وكذلك موقعه من أداء الخدمة العسكرية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

- ١٥ - أن يراعي النظم الموضوعه للمحافظة على سلامة البنك وأمنه
- ١٦ - أن يحفظ أوراق ووسائل حفظ المعلومات والوسائط المختلفة المتعلقة بالعمل بشكل يؤمن بسرية المعلومات المحفوظة بداخلها وعدم تمكين الآخرين من الإطلاع عليها .
- ١٧ - أن يحافظ على نظام العمل ومكانه
- ١٨ - أن يلتزم بالتعليمات المنظمة للعلاج الطبي المعمول به في البنك والخدمات الأخرى التي تقدم للعاملين .
- ١٩ - الالتزام الكامل بالقواعد والتعليمات الواردة بميثاق البنوك المهني للعاملين وسياسة الممارسات غير المشروعة وغير الأخلاقية .
- ٢٠ - مراعاة المظهر العام للعامل .

مادة (٢)

محظورات على العاملين:

يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية:-

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .
- ٢ - مخالفة اللوائح والأحكام الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمكازن والمشتريات .
- ٣ - أن يؤدي بأي تصريح أو بيان عن أعمال البنك أو وظيفته عن طريق الصحف أو مواقع التواصل الاجتماعي أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مُصرحاً له بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- ٤ - أن يُفشي الأمور التي يتطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الإلتزام قائماً حتى بعد ترك العامل الخدمة .
- ٥ - الإفصاح لأي طرف خارجي أو داخلي لم يكن له الحق في الحصول على معلومات تخص العملاء أو مستندات تخص العمل خارج مكان العمل إلا في حالة الضرورة وذلك بإذن من المدير المختص .
- ٦ - أن يحتفظ لنفسه أو لغيره باصل أو بصورة أي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى التعليمات أو نزع أي من الأوراق المذكورة من الملفات المخصصة لحفظها .
- ٨ - إجراء أي كشط أو تغيير في مكاتبات أو دفاتر البنك أو سجلاته أو مستنداته ، وإذا استدعى الأمر إجراء تصحيح في أي منها فلا يجوز أن يتم ذلك إلا بعد تصريح من الرئيس المختص والتأشير منه على هذا التصحيح .
- ٩ - الاشتراك في مناقشات لا تتعلق بالعمل سواءً دينية أو طائفية أو سياسية وخلافه أثناء ساعات العمل .
- ١٠ - لعب القمار أو شرب الخمر أو تعاطي المخدرات .
- ١١ - أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤدي بالذات أو بالوساطة بدون موافقة البنك .
- ١٢ - أن يؤدي أعمال للغير بأجر أو بمكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه رفق الأحوال التي يحددها القانون .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

- ١٣- نشر أي مستندات أو وثائق تتعلق بالعمل بأي من طرق النشر (إلكتروني - مواقع التواصل الاجتماعي الصحف - وسائل الإعلام المختلفة أو غير ذلك) إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - ١٤- الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة لسرية الحسابات.
 - ١٥- الاقتراض أو الاقتراض أو قبول أي مكافأة أو عمولة أو هدايا من أي نوع سواء من العاملين أو من العملاء بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته أو أي أعمال أخرى تتعلق بأعمال البنك ووفقا للضوابط الصادرة من البنك في هذا الشأن ولا يسرى هذا الحظر على الاقتراض من البنوك.
 - ١٦- أن يجمع نقوداً أو تبرعات لأي فرد أو جهة أيا كانت أو أن يوزع منشورات أو يجمع توقعات لأغراض غير مشروعة بالبنك .
 - ١٧- أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن المدير العام المختص ، مع مراعاة ما تقتضيه أحكام القوانين المنظمة لل نقابات العمالية .
 - ١٨- أن يزاول أي أعمال تجارية ويوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو مزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بأعمال وظيفته.
 - ١٩- أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان ممثلاً للبنك أو بترخيص من رئيس مجلس الإدارة .
 - ٢٠- استغلال المعلومات التي يحصل عليها العامل بحكم عمله في المضاربة بالبورصات لحسابه .
 - ٢١- أن يكون كفيلاً أو ضامناً لعملاء البنك وفقاً للضوابط الصادرة من البنك لأغراض شخصية ما لم يكن مصرحاً له بذلك .
 - ٢٢- استعمال أصول أو ممتلكات البنك (العادية / المعنوية) لأغراض شخصية ما لم يكن مصرحاً له بذلك .
 - ٢٣- إصدار شيكات أو أمر دفع دون وجود مقابل وقام كافي بحسابه .
 - ٢٤- مخالفة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة وإجراءات الأمن .
 - ٢٥- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة و التوقيع عليها في الأحوال التي يطلب فيها أن يؤديها طبقاً لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من النظم المعمول بها في البنك .
 - ٢٦- شراء أو استئجار عقار أو منقول مما يطرحة البنك للبيع أو لإيجار .
 - ٢٧- استثمار أراضي أو عقارات بقصد استقلالها في الدائرة التي يؤدي فيها عمله إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط البنك أو واجبات وظيفته .
- ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو مكافأة أو بدونها أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن القانونين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الخائب أو المعين له مساعداً قضائياً ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب نصيب فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار البنك والا يتعارض ذلك مع طبيعة عمله .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والإجراءات

الباب الثاني

نظام التحقيق

مادة (٣)

كل عامل يخالف أحكام لائحة الموارد البشرية أو اللوائح الأخرى المعمول بها أو التعليمات أو الأوامر أو الكتب الدورية المنظمة للعمل والصادرة من إدارة البنك أو الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أداء العمل يعاقب تأديبياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

مادة (٤)

على العامل الذي يكتشف مخالفة ما يتعلق بأعمال البنك أو نظام العمل أو تدخل بمقتضياته أن يبلغ رئيسه بها كتابة فور اكتشافها ، وعلى الأخير أن يبادر ببحث الأمر في وقت مناسب وعرضه على المدير المختص أو المدير العام أو مدير الفرع المختص أو نائبى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٥)

السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق :-

تكون الإحالة إلى التحقيق كتابة وعلى النحو التالي :-

- بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم بعمله حال غيابه وذلك بالنسبة لجميع العاملين بالبنك .
- بقرار من أى من نائبى رئيس مجلس الإدارة ، كلاً فيما يخصه بالنسبة للعاملين الشاغرين للوظائف الإشرافية وما دونها .
- بقرار من أى من رؤساء المناطق الرئيسية ، كلاً فيما يخصه بالنسبة للعاملين الشاغرين للوظائف المنطية وما دونها .

مادة (٦)

يختص القطاع القانوني بإجراء التحقيق في المخالفات المحالة إليه من السلطة المختصة ، وللمحقق أن يستعين بأراء المتخصصين أو الفنيين في مجالات العمل المختلفة بالبنك ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يندب لإجراء التحقيق من يختاره لذلك من غير أعضاء القطاع القانوني في الحالات التي يراها .

البنك الزراعى المصرى - لائحة التأديب والجزاءات

مادة (٧)

لا يجوز توقيع أى جزاء من الجزاءات المقررة فى هذه اللائحة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابية بما نسب إليه والتحقيق معه كتابية وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك فى محضر ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا على أنه فى المخالفات التى لا يتجاوز الجزاء المقرر لها الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز أجر يوم واحد من المرتب فإنه يجوز أن يتم استجواب العامل شفاهة بواسطة السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على أن يثبت مضمون الاستجواب فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة مراعاة لصالح العمل ولا اعتبارات يقدرها ، إحالة التحقيق إلى جهات التحقيق الخارجية ، ويجوز أن يسبق ذلك إجراء تحقيق مبدئى عن طريق القطاع القانونى ، وفى جميع الحالات التى ينسب فيها إلى أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بالبنك مخالفة تستوجب وقفه عن العمل احتياطيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه فيتم إحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاستصدار قرار أو حكم بذلك ، وتكون الإحالة بقرار من رئيس مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

مادة (٩)

يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة المخالفة إلى جهة التحقيق على أن يراعى ألا يقل المستوى الوظيفى للمحقق عن مستوى العامل المحقق معه ، ويجوز أن تمتد هذه الفترة فى حالة عدم الإكمال أو تأخر التحقيق كما فى حالات استمرار فحص المخالفات بمعرفة الجهات المختصة أو التحقيق مع المخالف بمعرفة جهات خارجية وخلافه . إذا كشف التحقيق عن وقائع قد ترتب مسئولية أى من شاغلى وظائف الإدارة العليا وجب عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يراه . وللمحقق أن يستعين بكاتب فى التحقيق يتولى تحرير المحاضر والتوقيع عليها وتنفيذ ومتابعة قرارات المحقق ، ويجوز للمحقق أن يتولى تحرير المحاضر بنفسه إذا ما قدر ضرورة لذلك .

مادة (١٠)

للمحقق استدعاء العامل المنسوب إليه المخالفة بموجب كتاب توضح فيه المخالفة المنسوبة إليه وذلك ما لم يقدر المحقق توافر ضرورة تقتضى غير ذلك ، كما له استدعاء الشهود من العاملين بالبنك لسماع أقوالهم ، ويكون استدعاءهم بالوسيلة

البنك الزراعي المصري - لائحة لتأديب والجزاءات

التي يراها وبحيث يثبت في محضر التحقيق كل إجراء يتخذ في هذا الشأن ، والمحقق أن يسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في موضوع التحقيق .
وفي جميع الأحوال يجوز للمحقق أن يكتفى بتكليف أي من المتسبب إليهم المخالفة أو الشهود بإثبات أقواله في مذكرة يوقع عليها وترفق بأوراق التحقيق بعد التأشير عليها من المحقق بما يفيد الإطلاع وتاريخ الإرفاق .

مادة (١١)

يجب على المحقق أن يسمع أقوال العامل في المخالفات المنسوبة إليه ، كما له أن يسمع أقوال كل شاهد على الأفراد وأن يواجه الشهود بعضهم البعض أو بالعامل المتسبب إليه ارتكاب المخالفة أو بالمستندات أو غيرها وأن يواجه العامل بالأدلة وبأقوال الشهود .

مادة (١٢)

للمحقق حق الإطلاع على ما يراه من أوراق أو مستندات أو سجلات وغيرها ، وكذا الحصول على بيان الحالة الوظيفية للعامل المتسبب إليه المخالفة متضمناً كافة البيانات الوظيفية والجزاءات السابقة وكل ما يتعلق بالعامل منذ التحاقه بالبنك ، كما له معاينة ما يستلزم التحقيق معاينته من أماكن بحضور المسئول عنها ، ويجوز للمحقق أن يتناول بالتحقيق ما يظهر من مخالفات تتصل بالواقعة الأصلية ، وعلى المحقق التأشير على المستندات التي يطلع عليها بما يفيد نظرها أو إرفاقها حسب الأحوال وتسليم المستندات إلى المحقق بحافظة من أصل وصورة .
وإذا تعرض التحقيق لمسائل فنية تتعلق بالعمل المصرفي ونظمه وتطبيقاته كان للمحقق الوقوف على رأي ذوي الخبرة المتخصصة في المسائل المعروضة وفيما جاء على لسان من تناولهم التحقيق من إقرار مع تمكن من يتم الالتجاء إليه من ذوي الخبرة من الإطلاع على محاضر التحقيق والمستندات والسجلات والأوراق المتعلقة به .

مادة (١٣)

في الحالات التي يجرى فيها تحقيق كتابي يتم تحرير محضر أو محاضر تصدر بتاريخ وساعة ومكان فتح المحضر واسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب ووظيفته إن وجد ، ثم يذكر جهة الإحالة إلى التحقيق وتاريخ الإحالة والتكليف الصادر إلى المحقق وكل ما يتخذه المحقق من إجراءات ، وتثبت أقوال المتسبب إليه المخالفة أو الشاهد بعد بيان اسمه وسننه ووظيفته ومستواها وعنوانه إن قدر المحقق ضرورة ذلك ، ويثبت إطلاع المحقق على ما يرى لزومه من أوراق أو سجلات وغيرها كما يثبت الأسئلة والأجوبة والملاحظات والمواجهات التي يراها المحقق تفصيلاً ويطلب إلى من سمعت أقواله التوقيع في نهاية المحاضر التي تتضمنها وفي نهاية أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإذا امتنع عن التوقيع أثبت الامتناع في المحضر مع بيان السبب إن وجد ، كما يوقع من المحقق والكاتب إن وجد على كل صحيفة من صحائف التحقيق ويختتم المحضر بتاريخ وساعة إقفاله .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

ويحرر المحضر أو المحاضر بالمداد بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير أو إضافة ويجزي التصحيح في المحضر بوضع الأقوال المصححة بين قوسين ويكتب بجوارها كلمة (صح) ويوقع على ذلك جميعه المحقق و الكاتب والعامل الذي يجرى شؤاله .

مادة (١٤)

في حالة تخلف العامل عن الحضور في الميعاد المحدد للتحقيق بدون سبب أو عذر مقبول أو إذا رفض إبداء أقواله أو إذا تمسك بإحالة التحقيق إلى جهة خارجية اعتبر ذلك منه تسليماً بالمخالفة المنسوبة إليه ويكون لجهة التحقيق بعد إثبات ذلك في المحضر أن تفضى في التحقيق حتى ترفع توصياتها إلى السلطة المختصة .
ويعتبر التخلف عن حضور التحقيق في ذاته مخالفة إدارية تستوجب العقاب بصرفها النظر عن العقاب المقرر للمخالفة المنسوبة إلى العامل .

مادة (١٥)

يحق لأي من العامل المنسوب إليه المخالفة أو أي من الشهود أو أطراف التحقيق أن يقدموا ما لديهم من مستندات أو أوراق أو أدلة للمحقق تفيد في موضوع التحقيق ، ولا يجوز لأي من المذكورين أن يحصلوا على صور من الأوراق الخاصة بالتحقيق إلا إذا كان نوعها ، مع عدم الإخلال بحقهم في الإطلاع على مستندات وأوراق التحقيق ما دام التحقيق سارياً .

مادة (١٦)

يجب أن يتم الانتهاء من التحقيق دون تأخير ، وعلى المحقق أن يعرض أوراق التحقيق بعد انتهاء بمذكرة مشفوعة برأيه على جهة التكليف خلال سبعة أيام من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ويراعى أن تشمل المذكرة على الوقائع وأقوال الشهود وما أسفر عنه الإطلاع على الأوراق والمستندات وغيرها ودفاع العامل المنسوب إليه المخالفة ورأي المحقق .
وعلى جهة التكليف خلال سبعة أيام من عرض الأوراق عليها عرض التحقيق على من له سلطة توقيع الجزاء مشفوعاً برأيها كتابة .
مع مراعاة إرجاء كافة الآثار التي يتم تطبيقها على العامل المحال للتحقيق وذلك إذا لم يتم الانتهاء من التحقيق والتصرف فيها خلال ثلاثة أشهر في التحقيقات التي تجريها جهات التحقيق داخل البنك أو خلال سنة في التحقيقات التي تجريها جهات التحقيق الخارجية ، مع عدم الإخلال بما تسفر عنه نتيجة التحقيقات والآثار المترتبة عليها .

لائحة التأديب والجزاءات البنك الزراعي المصري

مادة (١٧)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على المحقق وكتيب التحقيق والشهود والعامل المنسوب إليه المخالفة وغيرهم ممن يتصل بالتحقيق أو يحضرونه عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب وفقاً لأحكام هذه اللائحة بما لا يخل بأى جزاء أشد منصوص عليه في لائحة أو نظام آخر.

مادة (١٨)

إذا كشف التحقيق عن أى فعل يعاقب عليه جنائياً وجب عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ، ولا يمنع إبلاغ الرقعة إلى سلطات الأمن أو جهات التحقيق الخارجية من استكمال التحقيق الإدارى وتوقيع الجزاء المقرر دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية ما لم يكن المخالف قد تم حبسه استناداً لهذه التحقيقات الخارجية بما يحول دون اخذ أقواله ، مع جواز التصرف فى التحقيق بالنسبة لباقي المخالفين المشاركين فى المخالفة محل التحقيق والذين لم يتم قيد حريتهم .

مادة (١٩)

لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوم مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة العمل أو التحقيق ذلك أو كان معروضاً امر فصله على المحكمة العمالية ، فإن عوقب بعقوبة الفصل ، انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

مادة (٢٠)

لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا تم اتهامه بارتكاب جنائية أو بجنحة مخرجة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو تم اتهامه بارتكاب أى جنحة داخل دائرة العمل ، على أن يعرض الأمر على المحكمة العمالية خلال ١٠ أيام من تاريخ الوقف فإذا وافقت المحكمة على الوقف يصرف للعامل نصف أجره ، وإذا لم توافق المحكمة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

مادة (٢١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى ووقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقفاً صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأنه مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف أجره الموقوف صرفاً .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

الباب الثالث

التصرف في التحقيق

مادة (٢٢)

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء والحفظ :-

- يكون الاختصاص بالتصرف في التحققة، بتوقيع الجزاء أو الحفظ على النحو التالي :-
- (أ) الرئيس مجلس الإدارة سلطة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - (ب) لنائب رئيس مجلس الإدارة كلا فيما يخصه - خلال قيامهما بالأمر بالتحقيق - حفظ التحقيق أو توقيع جزائي الأذار والخصم من الأجر فيما لا يجاوز ثلاثة أيام بالنسبة للعاملين الشاغلين للوظائف الإشرافية وما دولها .
 - (ج) لرئيس مجلس الإدارة في حالة شمول التحقيق لعاملين متعددين من الشاغلين للوظائف الإشرافية وما دولها بإدارات مختلفة تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة وأياً من نائبيه سلطة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٣)

يصدر قرار التصرف في التحقيق سواء بالجزاء أو الحفظ مسبقاً خلال سبعة أيام من عرض الأوراق على السلطة المختصة ويتم إبلاغ العامل كتابة بقرار الجزاء ويتضمن كتاب الإبلاغ نص المخالفة التي ارتكبها العامل والجزاء الذي تم توقيعها عليه وتاريخه وجهة إصداره وموجز بادلة ثبوت المخالفة والعقوبة التي يتعرض لها عند العود ، ويسلم أصل كتاب الإبلاغ بالجزاء إلى العامل مقابل توقيعه على الصورة فإن امتنع عن استلامه أرسل إليه بالبريد الموصى عليه يعلم الوصول على آخر عدوان له مبلغ منه للبنك .

ويجوز بالنسبة لجزاءات الأذار أو الخصم الذي لا يزيد عن أجر يوم واحد من المرتب الاكتفاء بإعلائها في مكان ظاهر بمقر العمل إذا امتنع العامل الموقع عليه الجزاء عن الاستلام .

ويراعى في جميع الأحوال أن يتم توقيع الجزاء التأديبي على العامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق .

البنك الزراعى المصرى - لائحة التأديب والجزاءات

مادة (٢٤)

لا يجوز تنفيذ الجزاء فى غير حالات الفصل من الخدمة قبل مضي ثلاثة ايام على الأقل من تاريخ ابلاغ العامل به ، ويوقع الجزاء التأديبى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ثبوت المخالفة ويعتبر تاريخ التصرف فى التحقيق بتوقيع الجزاء أو الحفظ تاريخا لثبوت المخالفة .
فإذا تمت اجراءات التحقيق والتأديب بواسطة سلطة مختصة بخارج البنك فيعتبر تاريخ ابلاغ البنك بقرار التصرف فى التحقيق تاريخا لثبوت المخالفة .
ولا يتبين على السلطة المختصة أن تصدر قرارها بالجزاء أو بحفظ التحقيق حال اضطلاع سلطة تحقيق خارجية به خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إلى البنك .

مادة (٢٥)

بعد صدور القرار بتوقيع الجزاء على العامل أو الحفظ تعاد المستندات والسجلات وغيرها إلى مصدرها وتحفظ أوراق التحقيق بملف خدمة العامل لدى إدارة الموارد البشرية ، وتعتبر كافة اجراءات التحقيق وأوراقه - فيما عدا إعلان الجزاء - من الأبرار ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للعامل الذى تم مجازاته بغرض النظم من قرار الجزاء الموقع عليه .

مادة (٢٦)

لا يحول القرار الصادر بحفظ التحقيق من معاودة التحقيق مع العامل قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط المخالفة إذا ما ظهرت أدلة أو وقائع جديدة لم تعرض على إدارة البنك أو المحقق وقت إجراء التحقيق وكان من شأنها تغيير وجه الرأى فيما انتهى إليه التحقيق من توصيات ، وتكون إعادة التحقيق بأمر كتابى من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض من القطاع القانونى .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

الباب الرابع

الجزاءات التأديبية

والتظلم منها وقواعد محورها

مادة (٢٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل هي :-

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة بحيث لا يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء خمسة أيام شهرياً بعد استبعاد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يتجاوز نصفها .
- ٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- ٦- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر .
- ٧- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه العامل .
- ٨- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٨)

يكون التظلم من قرارات الجزاء أياً كانت سلطة توقيعها لرئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً التالية لإخطار العامل بقرار الجزاء .

لرئيس مجلس الإدارة أن يبت في التظلم برفضه أو بقبوله وسحب قرار الجزاء أو بتخفيض الجزاء الموقع على العامل وله أن يحيل التظلم إلى لجنة تشكل للنظر في التظلمات من قرارات الجزاء ويصدر بتشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٩)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بالقضاء الفترات الآتية :-

- ١) ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر أو تأجيل العلاوة .
- ٢) سنة في حالة الحرمان من جزء من العلاوة .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

- ٣) سنتان في حالة تأجيل الترقية أو خفض الأجر.
- ٤) ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل.

ولا يؤثر محو الجزاء على الآثار المترتبة عليه أو الحقوق والتعويضات التي نزلت على توقيعها.

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

الباب الخامس

احكام عامة

مادة (٣٠)

لا تدخل المسائلة التأديبية بحق البنك في طلب إقامة الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ضد المخالف للحصول على حقوق البنك عند الاقتضاء .

مادة (٣١)

لا يدخل توقيع الجزاء المقرر باللائحة من جواز التزام البنك للعامل بقيمة ما أصاب البنك من أضرار أو تلف أو عجز أو صرف بالخطأ أو بالزيادة عن المستحق أو بغير ذلك من الأسباب .

مادة (٣٢)

الجزاءات المقررة في هذه اللائحة سواء لارتكاب الواقعة في أول مرة أو في حالة العود إلى ارتكابها هي حدود قصوى يترخص لسلطة الجزاء النزول عنها إلى أي جزاء أخف من نفس النوع أو نوع أخف إذا ما ارتأت أن هذا الجزاء الأخير كاف لردع العامل عن معاودة ارتكاب المخالفة .

كما يجوز لسلطة المختصة بتوقيع الجزاء نظراً للظروف التي يكشف عنها التحقيق أو لأسباب تقدرها الاكتفاء باقت نظر العامل أو التنبيه عليه بعدم المخالفة مستقبلاً ، ولا يترتب على لفت النظر أو التنبيه أي آثار تأديبية منصوص عليها في هذه اللائحة أو لائحة العاملين .

مادة (٣٣)

يعتبر عوداً لارتكاب المخالفة يستحق عنها العامل الجزاء المقرر لها لثاني مرة ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفة من نفس النوع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء ، وتعتبر المخالفات الواردة بكل مجموعة من المجموعات التالية مخالفة من نوع واحد :-

- ١- المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل .
- ٢- المخالفات المتعلقة بتنظيم العمل ومراعاة واجباته .
- ٣- المخالفات المتعلقة بالمحافظة على أموال البنك وممتلكاته .
- ٤- المخالفات المتعلقة بالسلوك أو الشكاوى الكيدية .
- ٥- المخالفات المتعلقة بنظام العلاج الطبي .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

٦- المخالفات المتعلقة بإجراءات الأمن والحراسة .

٧- المخالفات المتعلقة بأجهزة الحاسب الآلي .

مادة (٣٤)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعتبر عودة لارتكاب المخالفة الخالية أو المستمرة استمرار العامل مرتكبها مدة تزيد عن ستة أشهر .

مادة (٣٥)

إذا تكررت ارتكاب المخالفة لأكثر من أربع مرات قبل مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكابها لأول مرة يضاعف الجزاء المقرر لرابع مرة فإذا تجاوز الجزاء لدى مضاعفته الحد الأقصى المقرر لدرجة الجزاء ، وقع الجزاء الأشد التالي له في الدرجة وفقاً لترتيب الجزاءات المبينة في المادة ٢٨ من هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

إذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف من الأوصاف الواردة في اللائحة طبق الوصف الأخف ما لم ينص على خلاف ذلك في الملاحظات الخاصة ، وتجرى المقارنة على أساس الجزاء المقرر للمرة الأولى .
وفي حالة ارتكاب العامل عدة مخالفات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقع عليه الجزاء المقرر للمخالفة الأشد .

مادة (٣٧)

في المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل يخصم من العامل ما يقابل أيام تغيبه بدون إذن أو عذر مقبول باعتبار أن الأجر مقابل العمل بخلاف الجزاء الموقع عليه في هذا الشأن ، ولا يجوز تنفيذ جزاءات الخصم الموقعة بأكثر مما يعادل أجر خمسة أيام شهرياً ، ويحظر توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً للجزاءات الموقعة عليه وبين أي جزاء مالي آخر إذا زاد ما يجب إقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة (٣٨)

الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي الشهري وباعتبار الشهر ثلاثين يوماً .

مادة (٣٩)

عند توقيع جزاء الخفض إلي وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند توقيع الجزاء عليه وباعتبار الترقية كان لم تكن ، وتحدد أقدمية العامل في الوظيفة الأدنى بسرعة أقدميته السابقة فيها بالإضافة للمدة التي قضاها في الوظيفة الأعلى .

البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

مادة (٤٠)

في كافة الحالات التي يتم فيها توقيع جزاء الفصل من الخدمة يتم حرمان العامل من كافة المميزات التي يتيحها البنك كالعلاج والرحلات والمصايف .

مادة (٤١)

في حالة ارتكاب العامل فعلاً غير وارد في جدول المخالفات والجزاءات وبشكل خروجاً على مقتضيات وظيفته وواجباتها ومسئوليتها أو مأساً بالكرامة يكون الرئيس مجلس الإدارة إيقاع الجزاء الذي يراه مناسباً من بين الجزاءات المبينة في المادة ٢٨ من هذه اللائحة بناء على اقتراح جهة التحقيق .

مادة (٤٢)

لا يعفى العامل من المسؤولية استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من هذا الرئيس ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده .
وفي كل الأحوال لا يجوز تنفيذ أوامر الرؤساء إذا كان تنفيذها يشكل جريمة جنائية .

مادة (٤٣)

يسقط الحق في المسائلة التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ العلم بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب .
وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء وإذا تعدد المخالفون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العامل تشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية أو الحق في المسائلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم توقيع الجرائم التأديبية على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

مادة (٤٤)

يحتفظ البنك في حساب خاص بخصم جزاءات الخصم الموقوفة على العاملين ، ويكون الصرق من هذه الخصميلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع المبينة بالقرار الصادر في هذا الشأن من السيد وزير القوى العاملة والهجرة .



الباب السادس

جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

الفصل الأول

المخالفات المتعلقة بعميد العمل

رقم المخالفة	الجزاءات				بيان المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	الرابع مرة	
١	إذار	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	التأخير عن مواعيد العمل حتى ١٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول :- (أ) إذا لم يترتب على التأخير تعطيل العمل أو أعمال آخرين (ب) إذا تترتب على التأخير تعطيل العمل أو أعمال آخرين أو كان العامل مكانا يعمل بشكل شخصي مثل الخريفة أو الشبابة أو خلافة
٢	بدون إذن	خصم يوم	خصم يومان	خصم خمسة أيام	التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ١٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول سواء تريب أو لم يترتب على التأخير تعطيل العمل أو أعمال آخرين

ملاحظات عامة

يفصل بعبارة اليوم أن الجراء الموقع هو الخصم من الآخر بالمقدار المبين

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page.

بيان المخالفات - لائحة التأديب والجزاءات


رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣	الغياب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول إذا كانت مدة الغياب من يومين إلى خمسة أيام	خصم ربع يوم	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	مع حرمان التعامل من آخر أيام الغياب
٤	الغياب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول إذا كانت مدة الغياب من يومين إلى عشرة أيام	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	مع حرمان التعامل من آخر ساعات الغياب
٥	ترك مكان العمل أو الانصراف قبل الموعود المحددة بدون إذن أو عذر مقبول	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	ويضعف الجزاء للمساكين الذين لا يملكون عملهم بالصيانة أو المراسلة أو الإسماع أو الخريف

ملاحظات



كتاب الزاوي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٦	بقاء العامل في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل أو العمل الكلف به العامل بدون إذن أو حضور مقبول، وبما يجب بذات الجهات من سبل منع العامل عن العمل	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	
٧	عدم التوقيع في سجلات الحضور أو الانصراف أو ما يقوم مقامهما بما يفيد الوقت الفعلي للحضور والانصراف بدون إذن أو غير مقبول	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	
٨	التلاعب في طريقة إثبات الحضور أو الانصراف أو كلاهما سواء بالكشط أو التعديل أو التزوير أو بخلافه	خصم يوم	خصم يومان	خصم يومان	خصم أربعة أيام	
٩	التأخر عن العمل بدون إذن أو غير مقبول إذا كانت مدة التأخر أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو أكثر من عشرة أيام متتالية خلال السنة الواحدة	النقص من الخدمة				مع حرمان العامل من أجر أيام الغياب



العمل الثاني

المخالفات المتعلقة بتنظيم العمل ومعالجة ما حدثه

رقم المخالفة	بيان المخالفات				ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	الرابع مرة	
١	إنتظار	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومين	
١١	إنتظار	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومين	
١٢	إنتظار	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومين	

التواجد في غير محل العمل بدون مبرر أو استغلال وقت المسكن في غير واجبات الوظيفة مثل قراءة الصحف أو الجلات وخلافه



شبكة الزرع اعنى المصنوي - لائحة التاديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات	ملاحظات عامة
١٣	عدم الالتزام بالزي الرسمي أو المنظر المقرر أو المتعارف عليه للعاملين أثناء ساعات العمل	حصرم يوم	حصرم يومين
١٤	حفاضة أو حصرم تفتيت الأوامر أو التعليمات الصادر عن الإدارة أو الرؤساء والمخالفة بالعمل وتنظيمه	حصرم يوم	حصرم أربعة أيام
١٥	استعمال تليغونات البنك لأغراض شخصية بدون إذن أو غير مقبول	إنتاز	حصرم يومين
١٦	عدم تادية العمل على الوجه المطلوب	إنتاز كتابي	حصرم خمسة أيام
١٧	عدم تنفيذ العامل لقرار النقل أو التذب المبلغ إليه	حصرم ثلاثة أيام	التفصل من الخدمة

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page.



لائحة التأديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات				ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
١٨	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	إدخال مشروبات روحية أو مواد مخدرة إلى مكان العمل.
١٩	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر بقدر علاوة صغيرة	الفصل من الخدمة	إخفاء أو عدم إخطار الرئيس المباشر بما قد يصل إلى علم المأميل من مخالفات في أعمال البنك أو نظامه الداخلي وما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأموال البنك أو الغير.
٢٠	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن المخالفات التي تقع في أماكن العمل والتي تصل إلى علمهم.
٢١	إيقاف	خصم نصف يوم	خصم يومين	إيقاف	الإهمال في مسك الدفاتر أو الملفات أو السجلات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها بالأماكن المخصصة لها ويعد الانتهاء من العمل.



كبير الأطباء - لائحة التفتيش والجزاءات

رقم المادة	الجزاءات				بيان المخالفات
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	
٢٢	تأجيل موعد الملاوة لمدة شهر	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	سماع العامل لشخص غير مسجل بالقيام بالعمل بدلاً منه دون إذن من رئيس المختص
٢٣	الفصل من الخدمة	تأجيل موعد الملاوة لمدة ثلاثة أشهر	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	تخلو أو عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل أو العمل على تمطيل تنفيذها إذا لم يترقب على المخالفة أي ضرر على الأرواح أو الأموال والمساكن
٢٤	خصم يومين	خصم يوم	خصم نصف يوم	إيقاف	ارتكاب العامل خطأ أو إهمال بسيط يعقر العمل :- (أ) إذا لم يترقب على ذلك أية أضرار للبنك أو للتفرع (ب) إذا ترتب على ذلك أضرار للبنك أو للتفرع
	تأجيل موعد الملاوة لمدة شهر	خصم ثلاثة أيام	خصم يومان	خصم يوم	
	تأجيل موعد الملاوة لمدة شهر	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	
	تأجيل موعد الملاوة لمدة شهر	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	

ملاحظات عامة

قد يحدث من أضرار

مع تحميل المسبب بقيمة ما

كيفية التعامل مع المصيري - لائحة التأديب والجزاءات

رقم المادة	الجزاءات				بيان المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٢٥	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد الملاوة لمدة ثلاثة أشهر	تجاوز حدود الوظيفة بالقيام بأحد اختصاصات سلطة أعلى أو قيام الموظف بعمل ليس من اختصاصه دون تفويض أو إتاحة صفة غير حقيقية
٢٦	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	مخالفة قواعد وتعليمات استخدام وسائل النقل الخاصة بالبنك أو استخدامهما في أغراض شخصية
٢٧	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	توقيع محركات عن البنك من لا يملك حق التوقيع عنه : (أ) إذا لم يترتب على ذلك أية أضرار للبنك أو للغير (ب) إذا ترتب على ذلك أضرار للبنك أو للغير
	مباشرة	سنوية	بمقدار علاوة	بمقدار الأجر	بمقتضى الرقابة إلى الدرجة الأدنى

ملاحظات عامة



بيانات الأزرار المصرية - لائحة التأديب والجزاءات

ملاحظات عامة	الجزاءات			بيان المخالفات	رقم المخالفة	
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة			أول مرة
	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	جميع تغرد أو إعانات لأي فرد أو جهة أو جمع توقعيات بدون إذن .	٢٨
	الفصل من الخدمة	خصم ثمانية أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين	التخريف على مخالفة الأوامر أو التعليمات المخاضة بالمنزل	٢٩
					إعطاء الأسر المتقنة بالمنزل أو الصلاة أو اطلاع غير المأذون لهم بحكم وظائفهم على الدفاتر أو المستندات أو الملفات أو الأوراق المملوكة للملك أو المؤسسة لخدمة أو إعطاء أي مستحجج عنها أو أي بيان من أمثال ذلك أو نظامه الداخلي دون إذن كتابي من الرئيس للمخصص	٣٠
مع إلزام العامل برد ما حصل عليه من مرابا سواء كانت مادية أو غير ذلك			الفصل من الخدمة	خصم الرضيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	إخطار الملك ببيانات غير صحيحة أو الامتناع عن إخطاره بآنية بيانات بقصد الطعن على مرابا من أي نوع أو الاستيلاء على ذلك أو تقديم العامل شهادات أو محركات غير صحيحة بقصد الحصول على مرابا	٣١

ملاحظات إضافية:

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

٩ -

١٠ -



الوزارة المصرية - لائحة الترتيب والجزاءات

رقم لمخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣٢	مخالفة التعليمات المنظمة لهيئات بيع وشراء النقد الأجنبي .	خمس أيام	العقوبات العتوية	خفض الأجر بمقتار عقلاوة سنوية	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	
٣٣	احفاظ العامل لنفسه بأصل أى مهنته من مستندات النسيان، أو قيامه ببيع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصيا إذا لم يقصد من وراء ذلك التستر على مخالفة أو جريمة جنائية.	خمس يوم	خمس ثلاثة أيام	خمس خمسة أيام	خمس الأجر بمقتار عقلاوة سنوية	
٣٤	احفاظ العامل لنفسه بأصل أى مستند من مستندات العمل أو قيامه ببيع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصيا :- (أ) إذا قصد من وراء ذلك التستر على مخالفة (ب) إذا قصد من وراء ذلك التستر على جريمة جنائية	خمس ثلاثة أيام	خمس خمسة أيام	خمس الأجر بمقتار عقلاوة سنوية	الفصل من الخدمة	


في الزاوية المعصري - لائحة التاديب والجزاءات

رقم مخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣٥	الإحلال بالنظام أثناء التحقيق	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد الملاوة لمدة شهر	الحرمان من نصف الملاوة السنوية	
٣٦	إدخال منشورات أو مطبوعات أو توزيعها بدون إذن من الإدارة أيا كان نوعها :-	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	
٣٧	مزاولة الأعمال التجارية أيا كانت صورتها أو أن يكون للعامل أي مصلحة في أعمال أو مناصبات أو مقاولات أو ما شابه ذلك مما يتعلق بأعمال البنك و	خصم خمسة أيام	خصم الأجر بقدر علاوة سنوية	خصم الرضخية إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل من الخدمة	

في الإصدار المصري - لائحة التأديب والعزائم

رقم المادة	بيان المخالفات	العزائم				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣٨	عدم الانتظام في الدورات التدريبية التي يتبناها البنك للماملين فيه دون مرور أو مقتضى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	مع إلزام المامل بنقبات التأديب كاملة
٣٩	الاستغناء الذي يفتقر أو أداؤه غير صحيح أو غير صحيح ولو في غير مواعيد العمل الرسمية دون إذن كتابي من البنك .	خصم يومان	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم يومان من نصيب الملاوة السنوية	
٤٠	الاستغناء أو تقديم خدمات موبقة أو استشارات لأحد عملاء البنك أو الإقراض من أي عملاء البنك أو إجراء معاملات تجارية معهم سواء أكلت يما أو شراء أو إيجارا وخلافه	خصم خمسة أيام	خصم الأجر بمقتار علاوة سنوية	خصم الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خصم الوظيفة الأدنى مباشرة	
٤١	تجاوز الاختصاصات المالية الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات أو القرارات المنظمة لحدود التصرفات المالية	خصم خمسة أيام	خصم الأجر بمقتار علاوة سنوية	خصم الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الخصم من الخدمة	

Handwritten notes and signatures in the left margin, including a large signature at the bottom.



الوزير امضى المرسوم - لائحة التاديب والعقوبات

ملاحظات عامة	الجزاءات				بيان المخالفات	رقم مخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة		
	رابع مرة تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	ثالث مرة خصم خمسة أيام	ثاني مرة خصم أربعة أيام	اول مرة خصم ثلاثة أيام	إصدار شيكات أو أوامر دفع دون وجود مقابل بوفاء كاف	٤٢
	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تأجيل موعد استحقاق الملاوة لمدة شهر	خصم خمسة أيام	خطأ أو الإهمال في تنفيذ أوامر الصادرة بشأن التسيويات أو المحسولة	٤٣
	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تخفيض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تعمد مخالفة شروط الموافقات الائتمانية أو مخالفة شروط القرارات الصادرة بالتسوية	٤٤
	تخفيض الأجر بمقدار علاوة سنوية	تخصم خمسة أيام	تخصم أربعة أيام	تخصم ثلاثة أيام	توقيع أو سحب أو قبول أو تحويل أو ضمان كميالية أو سند إذني أو كفالة أى شخص بدون الحصول على إذن كتابي من البنك	٤٥

Handwritten notes and signatures in the left margin, including the name 'عبد الحليم' and other illegible text.

في الزرع اعمى المصري - لائحة التنايب والجزاءات

رقم مخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٤٦	تقديم العامل شهادات أو بيانات أو اقرارات أو مستندات غير صحيحة أو إخفاء بيانات جوهرية مما ترتب عليه التحاقه بالعمل	الفصل من الخدمة				
٤٧	زرع أو تزوير المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بنواحي العمل	خصم ثلثة أيام	تأجيل موعد استحقاق البلاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٤٨	نقل العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج مقر العمل بدون إذن	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق البلاوة	خصض الاخر بمقدار علاوة سنوية	الفصل من الخدمة	
٤٩	النشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي عن أي شأن من شئون البنك أو نشاطه أو تصرفاته بطريق مباشر أو غير مباشر مما لا يتضمن إفشاء أسرار يكون تصريح كتابي من البنك.	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق البلاوة لمدة ثلاثة أشهر	الفصل من الخدمة	



تدقيق الزرعي المصري - لائحة التاديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات					ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	الخزعات	
٥٠٠	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة شهر	تأجيل موعد استحقاق العلاوة بمقدار علاتوة مستوية	خفض الروظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الإهمال في الاستعمال عن عملاء البنك مما يترتب عليه إغلاق عمليات أو تعطيل عمليات مختلفة أو خفض صخصة أو تغيير مطابقة للواقع	
٥١٠	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة شهر	خفض الروظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	تنظيم الاجتماعات أو الاشتراك فيها أو مناقشات تؤدي إلى تعطيل العمل بدون إذن كتابي	
٥٢	خصم يوم	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	كتابة بيانات أو لصق إعلانات على الجدران أو غزوها بدون إذن كتابي من الإدارة أو جهة الاختصاص :- (أ) إذا لم تسبب ضرر للبنك أو الأصلاح العام . (ب) إذا تسبب في ضرر للبنك أو الأصلاح العام .	

١١١

بنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات					ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	خامسة	
٥٣	الانتعاج عن المنصور أو رفض الادلاء بالأقوال في التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون في حوزة العامل أو الادلاء بشهادة لا تطابق الواقع	خصم خمسة أيام	تأجيل موعد الملاوة لمدة ثلاثة أشهر	خفض الاجر بمقدار علاوة سنوية	الانتعاج من الملاوة	خصم خمسة أيام	
٥٤	إساءة استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم أو استغلال النفوذ	إيقاف	تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن ستة	خفض الاجر بمقدار علاوة سنوية	الانتعاج من الملاوة		
٥٥	استخدام المعلومات التي يحصل عليها العامل بحكم عمله في المضاربة بالبورصات لحسابه عن طريق الشراء أو البيع أو الاتفاق على عمليات لتحقيق مصلحة خاصة أو ترتيب عليها الاضرار بمصالح البنك أو المتعاملين معه من عملائه أو غيرهم وكما كل من اشترك معه واستفاد منه	الانتعاج من الملاوة	الانتعاج من الملاوة	الانتعاج من الملاوة	الانتعاج من الملاوة		

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a large signature on the left and some illegible text on the right.



بيانات التلاميذ - لائحة التلاميذ والعلماء

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٥٦	الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة بما قد ينشأ عنه ضرر بالغ للأرواح أو تلف في الممتلكات أو ما يكون مودعا لحساب الأملاء أو أية أشياء مادية .	الفصل من الخدمة				
٥٧	قبول العامل الرشوة أو حرقه بما على أحد عمال البنك أو التوسط في ذلك سواء كان المسلم أو الاضلاع المقابل للخدمة داخلها في اختصاص بالعامل أو لم يكن وسواء أدى هذا العمل أو لم يؤديه .	الفصل من الخدمة				
٥٨	إخلاق المتاعل بالتزامات عملة الجمهورية	الفصل من الخدمة				
٥٩	الاختلاس أو السرقة أو حيازة الامانة أو السرقة أو التزوير أو النصب أو غسل الأموال أو الشروع في إحداها سواء وقعت المخالفة ضد أي من المسلمين أو الأملاء أو أسواق البنك أو خلافه .	الفصل من الخدمة				

أحمد



بنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

ملاحظات عامة	الجزاءات			بيان المخالفات	رقم المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة		
			أول مرة	الفصل من الخدمة	٦٠ قبول أو الحصول على تقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته
			ثاني مرة	الفصل من الخدمة	٦١ تعتمد تعطيل العمل أو امتناع العامل كلية عن أداء العمل المست
			ثالث مرة	الفصل من الخدمة	٦٢ الحكم على العامل تخالفاً بمقربة جنائية أو بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة
			رابع مرة	الفصل من الخدمة	٦٣ تعتمد اتلاف المعلومات الموجودة بمستندات البنك أو أجهزة الحاسب الآلي أو تناول الاستطرادات المرزاة أو الأقراص المدمجة بما عليها من برامج خاصة بالبنك مع أية جهة أخرى بدون موافقة البنك

Handwritten notes and signatures in the left margin, including a large signature and some illegible text.



في الزر ارضي المصري - لائحة التاديب والعزائم

الفصل الثالث

المخالفات المتعلقة بالمحافظة على أموال البنك وممتلكاته

ملاحظات عامة	الجزاءات			بيان المخالفات	رقم المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة		
	التفصل من الخدمة	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	إيقاف	74
	التفصل من الخدمة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	خفض خمسة أيام	75
	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خفض خمسة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض يومان	

استعمال الآليات أو الأدوات والمهمات الخاصة بالبنك في أغراض خاصة أو شخصية أو في غير الغرض المخصص لها .

الإهمال في المحافظة على أموال وممتلكات البنك أو ما يكون مودعا لديه لحساب عملاءه بما قد يعرضه للتلف أو الفقد .

(أ) إذا ترتب عليه ضرر للبنك أو الغير .

(ب) إذا لم يترتب عليه ضرر للبنك أو الغير .

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page.



بيانات الترسبات - قائمة التكاليف والجزءات

رقم المخالفات	بيان المخالفات	الجزءات	ملاحظات عامة
٦٦	عدم الحصر في استعمال الخانات أو أدوات العمل أو الاسراف	أول مرة ثاني مرة ثالث مرة رابع مرة	مخصص يومين مخصص يوم مخصص يوم مخصص يومين
٦٧	التأخير في تحويل النقدية المخصصة لحساب البنك أو أجد عماله أو التأخير في تقديم المستندات المثبتة لسداد النقدية المسلمة للمعامل بحكم وظيفته أو عدم تسليم العهد أو المستندات وغيرها في المراجعة المقررة دون عذر مقبول	الفصل من المخالفة	
٦٨	الإسراف غير المتعمد لآلات البنك أو مهامه أو أدواته أو ممتلكاته	أول مرة ثاني مرة ثالث مرة رابع مرة	مخصص يوم مخصص يومين مخصص ثلاثة أيام مخصص ثلاثة أيام

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩



البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

ملاحظات عامة

الجزاءات

بيان المخالفات

رقم

المخالفة

ملاحظات عامة	الجزاءات	بيان المخالفات	رقم	المخالفة	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	الفصل من الخدمة	
				المست أو ارتكاب أى فعل عن طريق العقد يترتب عليه إزلاف مستأق أو ماكينات أو الآلات أو تغيير ذلك من أصول البنك ومتكاته أو التحويل على ذلك	٦٩



الفصل الرابع

المخالفات المتعلقة بالسلوك أو الشكاوى الحكومية

ملاحظات عامة	الجزاءات				رقم المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	٧٠
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	٧١
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	٧٢
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	٧٣

٣٨

البنك الأهلي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

رقم المخالفة	بيانات المخالفة				ملاحظات عامة
	الجزاءات	ملاحظات عامة	ملاحظات عامة	ملاحظات عامة	
٧٤	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	تضعف الجزاءات إذا ترتبت على الشكوى أو الادعاء تعطيل العمل أو إضحاخ الأمانة المختصة بالبنك
٧٥	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	تضعف الجزاءات إذا ترتبت على الشكوى أو الادعاء تعطيل العمل أو إضحاخ الأمانة المختصة بالبنك
٧٦	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	تضعف الجزاءات إذا ترتبت على الشكوى أو الادعاء تعطيل العمل أو إضحاخ الأمانة المختصة بالبنك
٧٧	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	الاعتداء الجسيم على الغير أثناء العمل أو بسببه ولو لم يقع ذلك في محل العمل أو وقت العمل	تضعف الجزاءات إذا ترتبت على الشكوى أو الادعاء تعطيل العمل أو إضحاخ الأمانة المختصة بالبنك

Handwritten notes and signatures in the left margin, including a large signature at the bottom.

التعليق الزرعي المصنوع - لائحة التاديب والعقوبات

رقم المخالفة	بيان المخالفات				ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٧٨	خضيم ثلاثة أيام	خضيم أربعة أيام	خضيم خمسة أيام	الجرمان من نصف الملاوة الجوزية	
٧٩	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٠	خضيم الرطوبة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خضيم الرطوبة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خضيم الرطوبة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خضيم الرطوبة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	
	إخفاء العامل مسلك في الظهور، يظهر لا يتفق وكراية الزبطية أو الشاجر أو الاعتناء على الغير أو إخذات شغب سواء داخل مقر العمل أو خارجه بجميع العناصر من مثل التزادى أو المصافى أو الرحلات التي ينظمها البنك أو يشرف عليها أو وسائل النقل الخاصة بالبنك	ارتكاب فعل محل بالأداب في مكان العمل أو وجود العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات أثناء العمل	المشكوى أو التنظيم لوسائل الإعلام أو الجهات الخارجية من قرارات إدارة البنك إذا ما تضمنت تلك الشكوى وقائع غير من شأنها أن تسيء إلى إدارة البنك أو تشكك في تصرفاتها وسلكها تجاه العاملين		

Handwritten notes and signatures in the left margin, including a large signature at the bottom.



شبكة الرعاية الصحية الأولية والتخصصية

ملاحظات عامة	الجزءات				رقم المخالفة	
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
		الفصل من الخدمة	الطوبان من نصف العلاوة الشهرية	محرم ثلاثة أيام	تفتوه الكامل بما لا يتفق والاحترام الواجب كمدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	٨٢

Handwritten signature or stamp at the bottom of the page.



البنك الزراعي المصري - لائحة التأديب والجزاءات

الفصل الخامس

المخالفات المتعلقة بنظام العلاج الطبي

ملاحظات عامة	الجزاءات				بيان المخالفات	رقم المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
مع الزام المتعامل بأجر الزيادة الموزلة للطبيب	خصم الأجر بمقدار علاوة سنوية	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التأخير أو افتعال إصابته أو حجج بتعبد الحصول على اجازة	٨٢
					الإحلال بالنظام أو مخالفة القواعد والتعليمات الخاصة بالملاج الطبي بالبنك أو أحداث مشاعبات أو تجاوز حدود اللياقة في التعامل داخل قيادة البنك أو صيقلته أو المنشغبات التي يتم العلاج بها .	٨٣
					الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب البنك .	٨٤
					الاعتداء على طبيب البنك أو الأطباء المتقاعدين معتم أثناء العمل أو بسببه داخل مقر العمل	٨٥



بيانات المريض - لائحة التدريب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات				ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٨٦	إصابة إستعمال الجس في العلاج والدواء أو تصرف التامل في الأدوية ووسائل العلاج المخصصة له شخصياً للنفس أو استعمالها بأي شيء آخر من العمليات المتممة من تلك	تأجيل موعد استحقاق الملاوة لمدة شهر	الحرمان من نصف الملاوة السنوية	مخفيض الأجر بمقتضى علاوة سنوية	مع إلزام العامل بقبضة الأدوية ووسائل الاستعمال التي تم التصرف فيها



البيانات الزراعية المعاصرة - لائحة التاليف والأجزاء

الفصل السادس

المخالفات المتعلقة بالعمارة والأرض والمخالفات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات	ملاحظات عامة
٨٧	تحويل تفتيش عمارة أو الاعتداء على الأرض	أول مرة تخصم يومان ثاني مرة تخصم ثلاثة أيام رابع مرة حرام من نصف الملاوة السنوية	مع تحميل المصنف بقيمة ما قد يحدث من أضرار أو تلفيات
٨٨	الإحلال بواجبات الجراسة أو النوم أثناء التكليف بها	تخصم حصة الملاوة السنوية	
٨٩	المصاح لتغير النظمين بجلبك بالدخول في مقار البناك ومقتاته في غير الاماكن المسمدة لذلك أو المراعيه المحددة دون إذن	تخصم يوم	

ملاحظات

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page.



البنك الزراعي المصري - لائحة التأيب والجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات عامة
		أول مرة	تأني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٩٠	استخدام السلاح موجهة للرجال بالبنك في أغراض شخصية أو في غير الغرض المخصص له أو عدم المحافظة عليه .	التفصيل من الجدول				
٩١	انتزاع الطراس أو العاملين بنظام الرديات ومن في حكمهم من مواقع عملهم قبل حضور البديل	خصم خمسة أيام	الطيران من نصف الملاوة السجوية	خصم الأجر مقدار علاوة	الفصل من الخدمة	
٩٢	السمح بدخول مراد أو عمال أو آلات تحطه بطيحتي أو من شأنها أن تسبب أضراراً على ملكات البنك أو العاملين فيه دون إذن كتابي من مدير عام الأمن .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر مقدار علاوة	الفصل من الخدمة		

Handwritten notes and signatures in Arabic, including a signature at the bottom right.

الفصل السابع

المخالفات الخاصة بأجهزة الطابع الآلي

رقم المخالفة	بيان المخالفات				ملاحظات عامة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٩٣	تخصيم يوم	تخصيم ثلاثة أيام	تخصيم خمسة أيام	تخصيم خمسة أيام تخصيم آخر بمقتضى تخصيص علاوة	الطيران من نصف العلاوة المقررة
٩٤	تخصيم ثلاثة أيام	تخصيم خمسة أيام	تخصيم ثمانية أيام	تخصيم عشرة أيام	تخصيص الرخصة إلى الدرجة الأدنى مباشرة
٩٥	الفصل من الطابعة	الانذار			
٩٦	عدم متابعة إجراءات الصيانة الدورية لأجهزة الطابع الآلي في المواعيد المحددة بما يؤدي إلى تعطيل سير العمل				

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a large signature on the left and some illegible text on the right.

الملك الزمانى المعصرى - لائحة التاليف والاختراعات

رقم الاختراع	بيان الاختراعات	الجزاءات			ملاحظات عامة
		أولى مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
٩٧	عدم المحافظة على الأرقام السرية أو كلمة السر من قبل مستولي ومشملي الخائب الآلى أو ترك الخائب الآلى دون خلقه	خمسة أيام	خمسة الأجر بمقتار نصف عقارة	خمس الوظيفة الى الدرجة الأدنى مباشرة	رابع مرة الفصل من الخدمة
٩٨	استعمال أدوات أو قطع من أجزاء الخاسب الآلى بأخرى تؤدي إلى تعجيله أو إبطال البيانات المخزونة به أو تقليل كفاءته	خمس الوظيفة الى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٩٩	استخدام بروج أو تصيقات غير مدمج بها على منظومة البقاع	الفصل من الخدمة			
١٠٠	الإحلال بالنظم والتطبيقات ما يسمح لأى من العاملين بالبناء أو التمر بالدخول إلى أنظمة الخاسب الآلى والتلاعب ببيانات وحسابات البنك أو السجلات أو إجراء قيد وهمية	الفصل من الخدمة			

محرر
أحمد

Handwritten notes and signatures in the left margin, including a large signature at the bottom.